مـــادة (٢) : يلتزم كل صاحب عمل فى القطاع الخاص بسداد المساهمة المالية المنصوص عليها فى المادة (١) عند اصدار الترخيص باستقدام أي عامل جديد ، أو عند كل تجديد لبطاقات العمل بالنسبة للعمال الموجودين فى السلطنة فى تاريخ العمل بهذا القرار .

مـــادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من ٨ مارس ١٩٩٨م .

عامـــر بن شـوين الحـــوسني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني

صـــدر فى : ٨ من ذي القعدة ١٤١٨ هـ

الموافـــق : ٧ من مـــــارس ١٩٩٨م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦١٩)
الصـــادرة فى ١٥/٣/١٩٩٨م

قرار وزاري
رقم ٩٨/٢٢٢
بشأن تحديد الحد الادنى لاجور العمال العمانيين
فى القطاع الخاص

إستناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٧٩/١٣ بتحديد الحد الادنى للاجر الاساسي للعمال غير المهنيين .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٩/٨٧ بتحديد الحد الادنى للأجر فى القطاع الخاص .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يكون الحد الادنى لاجور العمال العمانيين فى القطاع الخاص مائة ريال عماني شهرياً.

مـــادة (٢) : على كل صاحب عمل أن يوفر لعماله سكناً ووسيلة انتقال فى الحالات التي تقتضيها ظروف العمل وفى الأحوال الاخرى يصرف لكل عامل مقابل ذلك عشرون ريالاً عمانياً شهرياً .

مـــادة (٣) : يجب على أصحاب الاعمال الاستمرار فى منح عمالهم أية علاوات أخرى يكون العرف أو نظام المنشأة قد جرى على صرفها .

مـــادة (٤) : يسري هذا القرار على العمال العمانيين الموجودين فى العمل بالقطاع الخاص وقت صدوره ، كما يسري على من يعين بعد ذلك .

مـــادة (٥) : لا يجوز أن تقل معاملة العمال العمانيين عن نظرائهم من العمال الاجانب من حيث الاجور والمزايا الاخرى وذلك إذا تساوت الخبرة وطبيعة العمل .

مـــادة (٦) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٩/٨٧ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٧) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

عامر بن شوين الحوسني

صـــدر فى : ٦ من ربيع الأول ١٤١٩ هـ — **وزير الشؤون الاجتماعية والعمل**

الموافـــق : ١ من يوليـــو ١٩٩٨م — **والتدريب المهني**

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٢٧)
الصـــادرة فى ١٥/٧/١٩٩٨م

قرار وزاري
رقم ٩٨/٢٢٤
بشان التعويض عن تكاليف التدريب
وفقاً لنظام المؤهلات المهنية الوطنية

إستناداً إلى لائحة تنظيم التدريب وفقاً للمؤهلات المهنية الوطنية العامة والمؤهلات المهنية الوطنية الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٣ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تستحق الجهة التدريبية عن تكاليف التدريب وفقاً لنظام المؤهلات المهنية الوطنية